

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-167146

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-167146-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/29م، من / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة رقم ...) وترخيص المحاماة رقم ...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/01م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2327) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-59073) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2015م و2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة والذمم الدائنة الأخرى لعامي 2015م و2017م.
 2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الدفعات المقدمة لعامي 2015م و2017م.
 3. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المصاريف المستحقة لعامي 2015م و2017م.
 4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند السلف المقدمة إلى الشركة التابعة لعامي 2015م و2017م.
 5. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص مكافأة نهاية الخدمة لعامي 2015م و2017م.
- صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (السلف المقدمة إلى الشركة التابعة لعامي 2015م و2017م)، يستأنف المكلف قرار الفصل وأفاد أن شركة قد أضافت كامل مبلغ السلف المقدم من ... عند احتساب زكاتها المستحقة للسنتين 2015م و2017م نظراً لأن هذه السلف تم تقديمها فقط من ...، وبناء عليه تود ... التأكيد على أن معالجة الهيئة المتمثلة في حسم جزء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-167146

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-167146-2022)

فقط من هذه السلف من وعاء زكاة ... تعتبر معالجة ليس لها أي مبرر بالنظر إلى أن هذه السلف قد تمت إضافتها بالكامل من قبل شركة ... في وعائها الزكوي، تلاحظ اللجنة الموقرة أنه طبقاً للقرار رقم IZD-2022-208 تم السماح ل... حسم السلف المقدمة لشركة ... لعام 2016م ، كما جاء في رد الهيئة على الاستئناف لم يقدم المستأنف أي شيء جديد في لائحته بل تكرر لما سبق تقديمه أمام دائرة الفصل سابقاً، قبلت حسم السلف طويلة الأجل بالنسبة الملكية بالشركة التابعة لعامي 2015م و 2017م وتبين أن هذه المبالغ تمثل قرض (سلف) مقدمة للشركة التابعة وأن الشركة التابعة قامت بإضافة هذه القروض عند احتساب وعاء الزكاة (استثمار خارجي) حيث أن جزء منها (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر ومن ثم فإنه يحق للمدعي (المقرض) حسم جزء من القروض والسلف المقدمة لشركة تابعة من وعائه الزكوي بمقدار يساوي نسبة استثماره في الشركة التابعة التي قدم القرض لها، وعليه تم رفض اعتراض المكلف وقد تأييد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم 1779 لعام 1437هـ وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يخص البند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة لعامي 2015 م و 2017م). كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (إلغاء قرار الهيئة المتعلق ببند الذمم الدائنة والذمم الدائنة الأخرى لعامي 2015م و 2017م)، والبند (إلغاء قرار الهيئة المتعلق ببند الدفعات المقدمة لعامي 2015م و 2017م) والبند (إلغاء قرار الهيئة المتعلق ببند المصاريف المستحقة لعامي 2015م و 2017م).

وفي يوم الاثنين 2023/11/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-167146

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-167146-2022)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (السلف المقدمة إلى الشركة التابعة لعامي 2015م و2017م) واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على القوائم المالية للمكلف، يتبين أن هذه المبالغ تمثل قرض (سلف) مقدم للشركة التابعة، وحيث قدمت الشركة القوائم المالية للشركة التابعة وإقراراتها الزكوية وعقود التأ سيس للتحقق من نسبة الملكية في تلك الشركة، وفي ضوء تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظر المكلف بأن تلك المبالغ خضعت للزكاة في وعاء الشركة التابعة، فإن القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة تحسم من الوعاء الزكوي بحسب نسب الملكية، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (السلف المقدمة إلى الشركة التابعة لعامي 2015م و2017م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على باقي البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستحعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة في باقي البنود وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-167146

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-167146-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... سجل تجاري (...), رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2327) الصادر في الدعوى رقم (Z-59073-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2015م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلغاء قرار الهيئة المتعلق ببند الذمم الدائنة والذمم الدائنة الأخرى لعامي 2015م و 2017م).
 - 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلغاء قرار الهيئة المتعلق ببند الدفعات المقدمة لعامي 2015م و 2017م).
 - 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلغاء قرار الهيئة المتعلق ببند المصاريف المستحقة لعامي 2015م و 2017م).
 - 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (السلف المقدمة إلى الشركة التابعة لعامي 2015م و2017م).
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة لعامي 2015م و2017م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-167146

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-167146-2022)

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.